

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠٢١

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : أسوان ، أسيوط ،  
الجيزة ، الدقهلية ، الشرقية ، المنيا ، سوهاج ، وقنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ؛  
وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٥٨٨٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ ،  
٩١٤٥ لسنة ٢٠٠٨ ، ٩٥٩٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٣٦١ لسنة ٢٠١١ ،  
٨٤٨٥ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٦٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٥٣٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٠٠٠ لسنة ٢٠١٥ ،  
٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٥١٤ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٧٧٥ لسنة ٢٠١٩ ،  
٦٥٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية  
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بمحافظة قنا ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٠ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

(الأميرية - الرفشة - السليمات - العوامر الغربية - بلاد المال بحرى - بلاد المال  
قبلى - سمهود - كوم يعقوب - توماس وعافية - أبو مناع شرق - أبو مناع غرب -  
الصبريات - العزب - جزيرة حمودى - فاو غرب - مدينة دشنا - نجع الشيخ على -  
نجع الشيخ سعيد - نجع عزوز - أبنود - كرم عمران بمحافظة قنا) والصادر بها قرار السيد  
المستشار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢١/١٠/١ إلى ٢٠٢٢/١٠/١

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية بالمحافظات والأقسام المساحية بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

**( المادة الرابعة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

